

قرار رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2024

حول تنظيم مباريات مشتركة للتوظيف في درجات:
- طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام؛
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري؛
- ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات؛
- تقني الصحة من الدرجة الأولى في الصحة والبيئة.

لفائدة المجالس الإقليمية التابعة لجهة درعة - تافيلالت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليميات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإداريات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليо 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى المرسوم رقم 231-92-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 99-651-2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 279-00-2 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 535-17-2 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى مباريات مشتركة للتوظيف في الدرجات والتخصصات المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم السبت 16 نونبر 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمراكيز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب المجالس الإقليمية والدرجات المطلوبة وفق الجدول أسفله:

ال المجلس الإقليمي	الدرجة والتخصص	طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام	طبيب بيطري من الدرجة الأولى في الطب البيطري	ممرض من الدرجة الأولى متعدد الاختصاصات	تقني الصحة من الدرجة الأولى وبالبيئة	عدد المناصب
الرشيدية		6	3	6	6	21
ورازات		4	2	4	4	14
زاكورة		6	3	6	6	21
تنغير		4	2	4	4	14
ميدلت		4	2	4	4	14

المادة الثانية:

تفتح المباريات في وجه المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- بالنسبة للطبيب من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب العام؛

- بالنسبة للطبيب البيطري من الدرجة الأولى: شهادة الدكتوراه في الطب البيطري؛

- بالنسبة للممرض وتقني الصحة من الدرجة الأولى: إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة؛

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة؛

أو شهادة معادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه.

وسيتم تعين المرشحين الناجحين على وجه التحديد لدى مجموعات الجماعات التربوية المعنية.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص حسب الدرجة، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997، وتحسب على صعيد كل مجلس عمالة أو إقليم على حدة.

المادة الثالثة:

تشتمل المbarاة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدهما ومعاملاتهما كالتالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
- طبيب من الدرجة الأولى؛	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة التربوية.	ثلاث (3) ساعات	4
- طبيب بيطري من الدرجة الأولى؛ - ممرض من الدرجة الأولى؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا	تناقش فيه لجنة المbarاة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 45 و 15 دقيقة	3

يتمن عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المbarاة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الإنتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة:

ويشارك في هذه المباريات المرشحات والمرشحون المستوفون للشروط التالية :

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المحددة في الجدول أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المبارأة وجوباً وفق المراحل التالية:

• ابداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الإقليمي الذي تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المبارأة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الأربعاء 16 أكتوبر 2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

• يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه المترشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني;
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أى دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب;
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء؛
- كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون بتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية، ولا سيما اعتبار نجاحهم لاغيا.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وأعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emloipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس العمالات والأقاليم المعنية، عند توفرها، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.
- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

الرشيدية في: 27 شتنبر 2024

رئيس المجلس الإقليمي لزاكورة: 	رئيس المجلس الإقليمي لورزازات: 	رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية:
رئيس المجلس الإقليمي لميدلت: 	رئيس المجلس الإقليمي لتنغير: 	رئيس المجلس الإقليمي للإدريسية أبراهيم أيت القاسح